

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والأربعون

٩-٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

دراسة أعدتها اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان بشأن إمكانية استخدام الأموال غير المشروعة وغير المعادة إلى بلدانها الأصلية لدعم تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

مذكرة من الأمانة*

١- طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ٤/٤٠، إلى اللجنة الاستشارية أن تلتزم، في إعداد الدراسة التي طلبها المجلس في قراره ١١/٣٤ بشأن إمكانية استخدام الأموال غير المشروعة وغير المعادة إلى بلدانها الأصلية، بسبل منها تحويلها إلى نقد و/أو إنشاء صناديق استثمار، آراء خبراء ومنظمات إقليمية ودوليين، فضلاً عن هيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، بوسائل منها عقد اجتماع مدته يوم واحد في جنيف في نيسان/أبريل أو أيار/مايو ٢٠١٩.

٢- وقررت اللجنة الاستشارية في دورتها الثالثة والعشرين، المعقودة في تموز/يوليه ٢٠١٩، وقد أخذت في اعتبارها أن الاجتماع الذي اقترحه مجلس حقوق الإنسان في قراره ٤/٤٠ لن يعقد إلا بعد دورة المجلس الثانية والأربعين بسبب القيود الإدارية والمتعلقة بالميزانية، أن توصي المجلس بأن يمدد الفترة الزمنية المقررة وبأن يطلب إلى اللجنة الاستشارية أن تقدم التقرير المتعلق بإمكانية استخدام الأموال غير المشروعة وغير المعادة إلى بلدانها الأصلية، بغرض دعم تحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، في الدورة الثالثة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان.

٣- ومن المقرر عقد الاجتماع المذكور أعلاه الذي مدته يوم واحد في جنيف في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩.

* قُدمت هذه الوثيقة بعد الموعد النهائي لتضمينها آخر المعلومات المستجدة.



٤ - وبناء على ذلك، سيقدم تقرير اللجنة الاستشارية المذكور أعلاه إلى المجلس في دورته الثالثة والأربعين.
